الأمن المائي وتحدياته للدول فى ضوء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية

Water security and its challenges for countries in light of international law and international agreements

ملخص البحث :

كانت ولازالت المياه مصدر للنزاعات ويرجع ذلك إلى أن استهلاك بعض الدول كميات من المياه أكثر من مواردها المائية، وذلك من خلال دارسة مسألة تقسيم مياه الأنهار الدولية بين الدول ولقد تطرقنا إلى الحقوق المائية للدول في الأنهار الدولية فضلاً عن الواجبات المفروضة على الدول في استخدام الأنهار الدولية، كما أشارت الدراسة إلى أهم المبادئ والقواعد الدولية العرفية والمدونة والتي تتعلق باحترام حقوق الدول للنهر الدولي وعدم جواز قيام أحدي الدول بالانفراد باستغلال مياه النهر الدولي وإقامة المشاريع مما يشكل مساسًا بحقوق ومصالح الدول الأخر وقد تم تأكيد هذه المبادئ والقواعد في العديد من أحكام القضاء الدولي.

وقد خرجت هذه الدراسة بعدة نتائج من أبرزها أن لأهم المبادئ والقواعد الدولية التي تتعلق باحترام حقوق الدول للنهر الدولي وعدم جواز قيام أحدي الدول بالانفراد باستغلال مياه الأنهار الدولية وإقامة المشاريع مما يشكل مساسًا بحقوق الدول الأخرى ومصالحها، وقد تم تأكيد هذه المبادئ والقواعد الخاصة بتقسيم مياه النهار الدولية في العديد من أحكام القضاء الدولي حي أكد القضاء الدولي على ضمان الحقوق المائية للدول.

الكلمات المفتاحية: الأنهار الدولية – الاتفاقيات الدولية – الحقوق المائية – التعاون الدولي.

Abstract:

Water has been and still is a source of conflict. This is due to the fact that some countries consume quantities of water greater than their water

resources. This is done by studying the issue of dividing the waters of international rivers between countries. We have touched on the water rights of countries in international rivers as well as the duties imposed on countries in using international rivers. The study also referred to the most important customary and codified international principles and rules related to respecting the rights of states to the international river and the inadmissibility of any state unilaterally exploiting the waters of the international river and establishing projects, which constitutes a violation of the rights and interests of other states. These principles and rules have been confirmed in many international judicial rulings.

This study produced several results, the most prominent of which are the most important international principles and rules related to respecting the rights of states in the international river and the inadmissibility of any state unilaterally exploiting the waters of international rivers and establishing projects that constitute a violation of the rights and interests of other states. These principles and rules regarding the division of river water have been confirmed. In many rulings, the international judiciary has emphasized guaranteeing the water rights of states.

Keywords: International rivers – international agreements – water rights – international cooperation

١ – مقدمة : تلعب المياه دورًا كبيرًا في حياة الإنسان أفرادًا وجماعات، فالتجمعات البشرية الأولى كانت قد أقامت على ضفاف الأنهار بل أن جميع الحضارات العظيمة التي قامت في

العصور القديمة كانت المياه ووجود الأنهار سببًا رئيسيًا في قيامها، ومع تشكل وحدات النظام الدولي وظهور الدول القومية عقب معاهدة وستفاليا ١٦٤٨م تحول الصراع على المياه من صراع جماعات وأفراد إلى نزاع وصراع بين الدول حول المياه ومصادرها لتحقيق أكبر مكاسب لها واليوم وبسبب التطور الكبير الذي أضحى عليه العالم ودخول المياه كأحد عناصر التنمية البشرية في مختلف مجالاتها الزراعية والصناعية التي تسعى دول العالم لتحقيقها وإدامتها فإن الصراع على المياه أصبح حقيقة مع تطور دور المياه كأحد موضوعات السياسة الدولية ذات الأهمية الاستراتيجية لذلك اعتبرت المياه والسيطرة على مصادرها من أهم عناصر إثارة الصراع في العالم.

وهذا بدوره قد خلق دورًا هامًا للمنظمات الدولية لتسوية النزاعات بين الدول على استخدامات المجاري المائية الدولية، ونظرًا لما تلعبه المياه من دور محوري في حياة الإنسان مستقبلاً فى ظل تزايد التعداد السكاني وندرة المياه ما دعا العديد من الباحثين لخوض هذا المجال لسبر أغوار العلاقة بين المياه والمنازعات التى تنشأ عليها وما يترتب عليها والتوصل لوسائل لتسويتها سلميًا. ونظراً لما للعلاقة بين تنظيم استخدامات مياه الأنهار الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين فقد سعت الأمم المتحدة لتحقيق هدفها المتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال تنظيم كل ما من شأنه أن يكون مجالًا لعلاقة قد ينتج عن تركها دون تنظيم بين الدول نزاعات وصراعات، وانتهاك للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي تدمير الأساس الذي تقوم عليه المنظمة الدولية، الأمر الذى حدا بالجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار لها بالدعوة للتفاوض بشأن اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام ١٩٩٧م، إعلانًا منها عن اقتناعها بأن النجاح في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي التي تحكم الاستخدامات غير الملاحية لمجاري المياه الدولية سوف يساعد في تعزيز وتنفيذ الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في المادة الأولي والثانية من ميثاق الأمم المتحدة (العادلي، ١٩٩٩م، ص٩٠).

٢- **أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى استعراض وتحليل القواعد والمبادي التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية في مجال الأمن الاستغلال المشترك للدول في الأنهار الدولية وبيان الحقيق والواجبات المفروضة عليهم في استخدام الأنهار الدولية في غير أغراض ملاحية.

٣- **أهمية الدراسة:** نظراً لما تشير إليه الإحصائيات من أن نقص المياه سيكون أحد أهم الأسباب في الحروب مستقبلاً، والتي ستزعزع أسس الاستقرار والأمن العالميين، فضلاً عن النزاع السياسي القائم بين أثيوبيا من ناحية ومصر والسودان من ناحية أخرى يتضح جلياً أن استخدامات المياه تثير حالة من عدم الاستقرار فى النظام الدولي وهو ما يؤكد على أهمية الوقوف على دور المنظمات الدولية لحل المنازعات المائية، وتسويتها بالطرق السلمية للحيلولة دون اللجوء للحلول العسكرية أو أي حلول أخرى قد تؤدى إلى تهديد الأمن والسلم العالميين، ولا ريب فى كون التعرض لدور تلك المنظمات لا يتأتى إلا بالتعرض للتطورات التى لحقت بتنظيم استخدام المجاري المائية الدولية خاصة اتفاقية تنظيم استخدام المجاري المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧م وهذا الذى دعانا لدراسة القواعد الدولية الحاكمة لاستغلال واستخدام مياه الأنهار الدولية، والمنازعات المائية الدولية التى قد تنشأ عنها، ووسائل تسويتها ودور الأمم المتحدة والاتحاد الافريقي فى تسوية المنازعات المائية.

٤- **إشكالية الدراسة:** تتمثل إشكالية البحث هنا في التركيز على مدي أهمية المياه حيث أنها تلعب دورًا هامًا في حياة المجتمعات والدول ولذا كان التركيز قائمًا عليها فيما يخص النزاعات الدولية والنزاعات الإقليمية التي تحدث وخاصة التي تخص الأمن المائي، حيث أن هناك العديد من الدول التي تشعر بالتهديد والخطر بسبب الصراع على المياه ولذا فإن تركيزها يكون قائمًا على وضع القوانين والقواعد التي تحمي الدولة من هذا الجانب بالإضافة إلى أن كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي قد سعوا جاهدين في العمل على تسوية كافة النزاعات الدولة التي تحدث في الأمن المائي والتي قد تهدد بدورها أمن وسلامة المجتمع الدولي.

٥- **تساؤلات الدراسة:**

١- ما هي الحقوق المائية للدول في الأنهار الدولية؟

٢- ما هي الواجبات المفروضة على الدول في استخدام الأنهار الدولية؟

٣- ما هو مبدأ التعاون الدولي في مجال الأنهار الدولية؟

٦- **منهجية الدراسة:** لتناول هذا الموضوع من كافة جوانبه المتشعبة كان لزامًا علينا إتباع عدة مناهج فى البحث لتناول الموضوع من كافة جوانبه ولعدم الإخلال بالموضوع لذلك اتبعنا المنهج القانوني والمنهج التاريخي، والمنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال عرض القواعد العامة في القانون الدولي ثم القواعد الخاصة باستغلال مياه الأنهار الدولية ثم تحليل ذلك من خلال تناول آراء الفقهاء والتعقيب عليها إن كان لذلك مقتضى وبيان مدى وقوف هذه القواعد من استخدامات الدول موقف الموافقة أو المناهضة ثم بيان مدى تطبيق هذه القواعد في الواقع العملي من عدمه من خلال بيان الممارسات الدولية وإجراءات مصر والسودان لمجابهة سد النهضة والتداعيات المصاحبة لإنجازه وتشغيله فى ضوء الفرضيات المصاحبة لهذا المشروع.

٧- **فرضيات الدراسة:**

أ- يوجد علاقة ذات دلالة معنوية بين دور الأمم المتحدة وتسوية النزاعات الدولية فيما يتعلق بتحديات الأمن المائي.

ب- يوجد علاقة ذات دلالة معنوية بين دور الاتحاد الأفريقي وتسوية النزاعات الدولية فيما يتعلق بتحديات الأمن المائي.

٨- **الدراسات السابقة:**

دراسة (حسام حميد شهاب، ٢٠٢١م) بعنوان: (دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية).

هدفت الدراسة إلى التعرف على كل من النزاع وأنواعه، وذلك لمنع حدوث أية خلط بينه وبين المفاهيم الأخرى التي بينهم صلة الناتج عن التداخل والتشابه الكبير بينهم، بالإضافة إلى التعرف على دور الأجهزة الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات وذلك لتحقيق الأمن والسلام،

بالإضافة إلى التعرف على الدور الذي يؤديه مجلس الأمن من أجل حل النزاعات، ويهدف أيضًا للتعرف على دور الخاص بمحكمة العدل الدولية في القيام بحل النزاعات، والدور المتمثل في الأمانة العامة للأمم المتحدة من أجل حل النزاعات وتطويرها أيضًا للصلاحيات الخاصة بحل النزاعات.

خرجت الدراسة بالعديد من النتائج التي تتمثل في أن الأمم المتحدة لعبت دورًا مهما في حل النزاعات الدولية وذلك من خلال أجهزتها الخاصة، بالإضافة إلى ملاحظة التطور الحادث في القرن العشرين الخاص بالأمم المتحدة وذلك في مجال النزاعات بين الدول، ولوحظ أيضًا تطور الدور التي تؤديه الأمانة العامة من أجل حل النزاعات الدولية، فالدبلوماسية الدولية تقوم بلعب دورًا هامًا من أجل تجنب حدوث النزاعات الدولية المختصة بالجوانب الإنسانية.

دراسة (وصفي إسماعيل النصيرات، ٢٠١٧م) بعنوان: (الأمن المائي وأثره على الاستقرار السياسي في مصر والسودان).

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على العلاقة الارتباطية المتواجدة بين الأمن المائي وعلاقته بالاستقرار السياسي، بالإضافة إلى أنها تهدف إلى التعرف على الاحتياجات المائية التي تفتقر لها دول حوض النيل وتبيين تأثر سد النهضة الإثيوبي على مصر والسودان من ناحية الاحتياجات المائية.

خرجت الدراسة بالعديد من النتائج وتتمثل في أن ظاهرة النزاع المائي جاءت نتيجة لاحتياج الدول للمياه، أن هناك أزمات سياسية نتج عنها مثل تلك النزاعات، بالإضافة إلى محاولات كثيرة من قبل كل من الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي للعمل على الحد من تلك النزاعات ونشر السلام والأمن المائي.

دراسة (يحي زكريا محمد، ٢٠١٦م) بعنوان: الدور الاستراتيجي للأمم المتحدة في تسوية وحل النزاعات الأفريقية).

هدفت الدراسة إلى المساعدة في التعرف على الطرق والاستراتيجيات التي تعتمد عليها الولايات المتحدة من أجل العمل على حل النزاعات بالإضافة إلى حل وتسوية النزاعات بالقارة، والتعرف على ما إذا كان ما تقوم به الأمم المتحدة هو بالفعل حل للنزاعات أم غير ذلك، التعرف على

النزاعات الحادثة في دار فور، والتعريف بذلك النزاعات لعدم الخلط بينه وبين تعريفات أخرى مشابهة له.

خرجت الدراسة بعدة نتائج تتمثل في أن الأمم المتحدة قد لعبت دورًا هامًا من أجل حل تلك النزاعات، وهذا بالإضافة إلى أن الولايات المتحدة قد اعتمدت على العديد من الاستراتيجيات التي تقوم على ذلك.

٩- تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى محورين، **وذلك على النحو الآتي:**

أ- **المحور الأول:** الحقوق المائية للدول فى الأنهار الدولية.

ب- **المحور الثاني:** الواجبات المفروضة على الدول فى استخدام الأنهار الدولية فى غير أغراض الملاحة.

المحور الأول

الحقوق المائية للدول في الأنهار الدولية

نظرا لاستخدام واستغلال الأنهار الدولية، فقد ظهرت مجموعة من القواعد العرفية المنظمة لتصرفات الدول المشتركة في حوض نهري دولي واحد في استخداماتها غير الملاحية، وقد أدت هذه القواعد إلى حقوق بالنسبة لتلك البلدان بعضها البعض، ونناقش أولاً هذه الحقوق والقواعد، ثم ننتقل لنتناول الحصص والتقسيم العادل لكل دول النهر الدولي.

أولاً: حدود السيادة على النهر الدولي:

لبيان حق الدولة في حصة معينة من مياه النهر الدولية، التي تمر في إقليمها، يجب أولا بيان حدود سيادة هذا البلد في هذا الجزء من النهر، وبيان كيفية استخدامها للمياه من هذا النهر وحدود هذا الحق، وفي هذا الصدد وجدت العديد من النظريات بشأن سيادة البلاد على جزء من النهر المار فى أراضيها، وهي ليست سيادة مطلقة إلى حد أن تجور على حق باقي دول النهر، ولا يقتصر إلى الحد الذي يؤدى إلى حرمان الدولة من حقوقها في هذا الجزء من النهر، وسنعرض هذه النظريات **على النحو الآتي:**

١-نظرية السيادة الإقليمية المطلقة:

نظراً لما تشكله السيادة كأحد عناصر الدولة في القانون الدولي، بحيث تكون للدولة سيادة كاملة على إقليمها، فالسيادة حق للدولة تمارسها كيفما تشاء لكن يخفف من الغلو في ممارسة السيادة عدم التعسف وحسن النية في استخدامها وعدم الإضرار بالغير.(Amer, Salah El-Din,1997)

والدولة في مجال استخدامها للأنهار الدولية المشتركة أيضا تمارس حقها في استخدام الأنهار كون النهر يجري داخل إقليمها ومن ثم فيكون للدولة السيادة على النهر، وأول من نادي بهذه النظرية المدعى العام الأمريكي (HARMON, JUDSON,1927) بمناسبة النزاع الأمريكي

المكسيكي بشأن نهر ريو جراند Rio Grande في أواخر القرن التاسع عشر ولذلك فهي تعرف بمبدأ هارمون Harmon doctrin.(مصطفى سيد،٢٠٠١، ص١٦).

ومؤدى هذه النظرية أن لكل دولة الحق الكامل في أن تمارس على جزء النهر الدولي الذي يمر بإقليمها كل الحقوق التي تتفرع من سيادتها المطلقة على إقليمها وذلك بلا قيد ولا شرط (Stephen, Mc Caffrey,2001,P113) وبمعنى آخر لا فرق بين حقوق الدول على عنصر المياه الوطني وحقوقها على عنصر المياه المشتركة ، فالدولة لها حق التصرف بحرية كاملة – دون أدنى قيد – في مياه النهر الذي يمر بإقليمها أو ينبع منه حتى لو أدى ذلك إلى منع تدفق المياه إلى الدول التي تليها في تلقى مياه الشبكة، أو تقليل كمية المياه المتدفقة بعد خروجها من إقليمها أو تلويثها أو إحداث أي أضرار أخرى، وتغالي هذه النظرية إلى حد الادعاء أن للدولة الحق في إحداث ما يتراءى لها إحداثه من تغييرات في النهر ذاته سواء كانت هذه التغييرات تحويلا كليا أم جزئيا للمجرى الطبيعي للنهر الدولي دون أن يكون للدول الأخرى المشتركة في النهر أي حق قانوني في الاعتراض، وإنما يجوز لتلك الدول أن تكتسب حقوقا خاصة بمقتضى معاهداتبحيث تخضع لها وتنقضي بانقضائها.

ولكي يتيسر استغلال النهر الدولي في جميع أجزائه ينبغي الاعتراف المتبادل بالحقوق والواجبات المتقابلة، كما ينبغي عقد اتفاق خاص لتقرير حقوق الدول الأخرى غير الواقعة على المجرى، وبذلك يكون الاتفاق هو المصدر الأساسي والوحيد لتقنين حقوق وواجبات دول النهر وحقوق وواجبات غيرها من الدول، إلا ان هذه النظرية لا يتمسك بها إلا الدول التي يقع في إقليمها المجرى الأعلى من النهر – دول المنبع – وذلك لأنها الدولة صاحبة المصلحة الأولى في أن تنتفع بمياهه من غير أن ينالها ضرر من جراء التمسك بهذه النظرية، أما دول المجرى الأسفل فغالبا ما ترفض الخضوع لأحكامها نظراً لتعارضها مع مصالحها الخاصة. (العادلى، منصور العادلى،١٩٩٦،ص ص٩٧-١٠٢)

إلا أن نظرية السيادة المطلقة أو مبدأ هارمون في استعمال مياه الأنهار الدولية لا يصلح بذاته للتطبيق على مسائل الانتفاع المنصف بمياه الأنهار باعتبارها موردًا اقتصاديًا مشتركا بين الدول المشاطئة ولا يجوز لدولة ما الاستناد إلى هذا المبدأ لإنشاء حق لها وذلك **لعدة أسباب**:

أ- أن الدولة التي نادت بهذا المبدأ وهي الولايات المتحدة الأمريكية لم تعمل به إطلاقا سواء بصدد نزاع نهر ريو جراند الذي صدرت فتوى هارمون بشأنه، حيث تضمنت اتفاقية ١٩٠٦ بين المكسيك وبين الولايات المتحدة الأمريكية مبادئ الاقتسام العادل لذلك النهر، ثم جرى الأمر على هذا النهج في اتفاقها اللاحق مع المكسيك أيضًا عام ١٩٤٤. (United States,1907)

ب- وأن الدولتان اللتان أعلنتا التمسك بهذا المبدأ في زمن سابق وهما النمسا والهند قد نبذوا هذا المبدأ، فقد أعلنت النمسا أنها تعترف بالنهر الدولي كمورد اقتصادي مشترك بين الدول المشاطئة وأن لكل دولة يجرى في إقليمها أي نهر دولي حقا قانونيا في مياهه، كما أبرمت الهند اتفاقات تتضمن التوزيع العادل لمياه نهر الهندوس ونهر الفانجيز مع كل من باكستان وبنجلاديش، بل أعلنت أمام اللجنة السياسية الخاصة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة صراحة رفضها لمبدأ "هارمون"، حيث أعلن مندوبو الدول الذين ألقوا بياناتهم أمام اللجنة السياسية بمناسبة نزاع نهر الفانجيز رفض المجتمع الدولي لتطبيق مبدأ هارمون على مياه الأنهار الدولية بغير تحفظ.

ج- كما أن هذا المبدأ لا تتضمنه أي معاهدة دولية سواء في الماضي أو الحاضر ولم يعمل به على الإطلاق وهذا ما جاء على لسان السيد فرانك كلايتون مستشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية في لجنة الحدود الدولية بمناسبة إبرام اتفاقية ١٩٤٤ بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، وتتناقض فكرة السيادة المطلقة ذاتها ومبدأ هارمون كمظهر لها مع طبيعة الانتفاع بمياه الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة باعتبار تلك الأنهار مورداً اقتصادياً مشتركاً بين الدول المشاطئة.

د- أيضًا تساوى هذه النظرية بين العنصر الأرضي من الإقليم وهو عنصر ثابت وعنصر المياه وهو عنصر متحرك، (عبد الرحمن مصطفى سيد،١٩٩١، ص ص١١٢-١١٥)، فتخضع العنصرين لحكم قانوني واحد مع-اختلاف طبيعتها-يقوم على مبدأ السيادة الإقليمية المطلقة، وأنها لا تقيم وزنًا لحقوق الدول الأخرى في مياه النهر الدولي وفى استمرار جريانها في إقليمها بالكم ذاته وبالكيف ذاته-فضلاً عن أنها لا تأخذ في الاعتبار المبدأ العام في القانون الدولي الذي يمنع الإضرار بحقوق الدول الأخرى والذي يرتب المسئولية الدولية على الأعمال غير المشروعة بل أكثر من ذلك على الأنشطة المشروعة وذلك طبقا لمبدأ المسئولية المطلقة ومؤداها فعل مشروع-رتب ضررًا-علاقة سببية-نتجت مسئولية.

فنظرية السيادة المطلقة تبدو نظرية فوضوية – فالدولة المشاطئة السفلى تحبذ هذه النظرية بالنسبة للملاحة في النهر، كما أن الدولة العليا تفضلها بالنسبة للإشراف واستخدام المياه، ثم أنها لا تتسق مع متطلبات السلم وألأمن الدوليين وكذا الاقتصاد العالمي والرفاهية الدولية والتعاون الذي يجب أن يتحقق بين الدول فهي إذن لا تقدم حلاً قانونيًا سليمًا لمشكلة سياسية. (الغنيمى، محمد طلعت، ١٩٧٣، ص٨٩٩).

وهو ما نتج عنه فشل مبدأ هارمون، وهجره للاعتبارات السابق ذكرها، وعد إيجاد هذا المبدأ حلا لحكم قواعد الانتفاع بمياه الأنهار الدولية سواء لدى الفقه أو في المعاهدات الدولية أو في تصرف قانوني دولي آخر ولا يمكن لأية دولة أن تدعى لنفسها حق التصرف بحرية في مياه أي نهر دولي يجرى جزء منه في إقليمها إعمالاً لنظرية السيادة الإقليمية المطلقة.

٢-نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة:

ومؤدى هذه النظرية أن كل دولة تتمتع بوحدة كاملة لإقليمها بعناصره الثابتة والمتحركة (الأرض والماء) فالدولة التي يمر بإقليمها النهر الدولي لها الحق في استخدام مياه ذلك النهر مع مراعاة حقوق الدول الأخرى (Berbe, F.J, 1959,pp19-22) .، أي أن يكون استخدامها غير ضار

أو مؤثر علي حقوق الدول الأخرى، ويكون النهر كله من منبعه إلي مصبه وحدة إقليمية متكاملة، وسيادة الدولة علي الجزء الذي يمر بإقليمها مقيدة بوجوب عدم التصدي للمجري الطبيعي للنهر، فلا يجوز طبقاً لهذه النظرية للدولة أن تحول مجري النهر أو توقف جريان مياه ولا أن تزيد من جريان المياه أو تقلل منه بأية وسيلة.(صلاح الدين،٢٠٠١، ص١٦).

فالدول التي تمر بإقليمها مجاري مائية دولية لا يمكن لها أن تدخل عليها أية تعديلات بأن تتدخل في سير المجري الطبيعي للنهر أو أن تستخدم النهر علي نحو ينتقص من كمية المياه أو تعدل في نوعيتها مراعاة لحقوق الدول الأخرى للنهر في الحصول علي حقها من المورد الطبيعي المائي، فمن حق الدول الأخرى للنهر الدولي المطالبة بالحفاظ علي الوضع القائم والاعتراض علي ما يؤثر فيه، ويظهر ذلك بصورة قوية في مطالبة دول المصب للدول المشتركة معها في المجري المائي للحصول علي نفس كمية المياه التي يوفرها المجري المائي وبنفس جودة المياه من مصدر المجري المائي دون تدخل من دول المنبع، ويكون لدولة المصب حق الاعتراض علي أي مشروعات تقوم بها دول المنبع علي النهر مما يؤثر في جريان المياه في النهر أو نوعيته، ولذلك تفضل دول المصب هذه النظرية علي خلاف دول المنبع التي تفضل نظرية السيادة الإقليمية المطلقة .(Stephen, Mc Caffrey,2001,P128)

إلا أن هذه النظرية لم تلقى تأييدًا واسعًا، ففي حكم التحكيم في قضية بحيرة لانو بين إسبانيا وفرنسا عام ١٩٥٧ رُفض الأخذ بهذه النظرية وذلك عندما رفضت المحكمة ما ذهبت إليه إسبانيا من أن المشروع الفرنسي يضر بها لأن استخدام فرنسا للمياه ثم إعادتها مرة أخري في مجراها لن يغير من نوعية المياه ولا يعتبر ذلك خرقا للقانون الدولي في هذا المجال، ويعد ذلك رفضا لنظرية الوحدة الإقليمية المطلقة. (Baden, Wurtcnberg Prussia,1931,p128)

وكذلك الحكم الصادر من المحكمة العليا الألمانية في قضية Wuttenperg v. Baden عام ١٩٢٧ لم يرتكز على نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة بل اعتمد مبدأ الاستخدام العادل والمعقول ونظرية السيادة الإقليمية المقيدة، انتهجت المحكمة العليا الأمريكية في العديد من النزاعات المائية

علي رفض الأخذ بنظرية الوحدة الإقليمية المطلقة مثل قضية Wyoming v. Colorado وقضية Colorado v. Kansas.

وقد تمسكت الهند بنظرية السيادة الإقليمية المطلقة وباكستان بنظرية الوحدة الإقليمية المطلقة في النزاع بينهما على مياه نهر الهندوس، ولكن بعد إبرام اتفاقية الهندوس عام ١٩٦٠ تم تسوية النزاع بينهما حيث لم يرد فيها ما يوضح تبنيها لأي من النظريتين (Caponera, Dante A.Caponera,1992,p213)

أنه لم يؤيد هذه النظرية من الفقه سوي قلة من الفقهاء مثل Max Huber الذي نادي بأن واجب الدول النهرية الحفاظ على التدفق الطبيعي للنهر لمصلحة دول المصب، و Oppenheim الذي نادي أيضًا إلى الحفاظ على الظروف الطبيعية للنهر.

ولكن Smith لم يرتضي هذه النظرية على إطلاقها حيث ذهب إلى نبذ هذه النظرية وذكر " أن سيادة الدولة علي إقليمها لا يمكن التضحية بها، ولكن نظرًا للوحدة الطبيعية لحوض النهر، فإن التصرف الانفرادي في نطاق الوحدة الإقليمية يعتبر تصرف غير لائق أو غير ودي متي أضر ذلك بالوحدة الكاملة لحوض النهر.(smith, H.A,1959,P15 .)

٣-نظرية السيادة الإقليمية المقيدة:

نظراً لما تعرضت له نظرية السيادة الإقليمية المطلقة من عدم القبول في مجال استخدام مياه الأنهار الدولية لعدم وجود بعض الضوابط لممارسة الدولة لسيادتها على النهر الدولي الذي يمر بإقليمها، وهنا وجدت نظرية السيادة الإقليمية المقيدة في مجال استخدام مياه الأنهار الدولية ' (حسين، مصطفى سلامة، ١٩٨٦، ص ص ٣٩-٤٠). ومفادها أن كل دولة يجرى في إقليمها النهر الدولي لها الحق الكامل في أن يظل جريان مياه النهر على حاله في إقليمها من حيث كم وكيف المياه، ذلك أن النهر كله يكون وحدة إقليمية لا تؤثر فيها الحدود السياسية ولا تستطيع أن تمارس على هذا الجزء الذي يمر بإقليمها سيادة مطلقة

ولكن السيادة التي تستطيع أن تمارسها على هذا الجزء سيادة مقيدة بالالتزام بعدم التصدي للمجرى الطبيعي للنهر فلا يجوز لها في إقليمها أن تحول مجرى النهر أو أن توقف جريان مياهه، ولا يجوز لها أن تزيد من جريان المياه أو تقلل منه بوسائل صناعية وهذا يعنى أن لكل دولة أن تنتفع بمياه النهر في الجزء الذي يمر بإقليمها بكل وسائل الانتفاع بشرط عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى التي يمر النهر في أقاليمها فإن حرصت الدولة على احترام تلك الحقوق وعدم الإضرار بها جاز لها أن تقيم من المشروعات ما تراه لجلب النفع على شعوبها وفى هذه الحالة لا يلزمها القانون الدولي بالاتفاق المسبق أو التشاور أو حتى مجرد الإخطار' (أبونجم، يوسف ، ١٩٨٥، ص ٤٩).

وقد سايرت محكمة العدل الدولية الدائمة هذه النظرية في منازعة اللجنة الدولية لنهر الأودر Oder River وذلك بأن جعلت سلطة الدولة التي يمر جزء من النهر بإقليمها سلطة مقيدة بعدم التصدي للمجرى الطبيعي للنهر وغير ذلك مما يضر بالدول الأخرى، فالدول المشاطئة تمارس سيادتها على القطاع من النهر الذي يمر في إقليمها، ولكنها إذ تستخدم هذا القطاع يجب أن تحترم حقوق الدول المجاورة، ويجد ذلك أساسه في مبدأ الجوار الروماني Vicina Praedia أو أخذًا بقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

وقد أسهمت نظرية السيادة الإقليمية المقيدة إلى حد كبير – من الناحية العملية – في وجود توافق دولي عام على التوزيع المنصف لمياه الأنهار الدولية وتمكنت هذه النظرية من الظهور فى مجال قانون استخدام مياه الأنهار الدولية في غير الشئون الملاحية سواء في مجال المعاهدات الدولية أو الأحكام القضائية أو في الإعلانات التي تصدر عن الدول، وذلك ناتجًا لما سرى إليه الاتجاه بضرورة وجود حقوق وواجبات على جميع الدول النهرية تحد من تصرفاتها، وبالرغم من أن هناك اتفاقاً على المبدأ العام الذي يحكم موضوع الأنهار الدولية، إلا أن قواعده التفصيلية مازالت في دور الإنماء والتطور ويساهم في هذا الإنماء فقهاء القانون الدولي وأحكام القضاء

والجمعيات والمنظمات الدولية وكذلك عدد كبير من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي عقدتها الدول التي تشارك في الانتفاع بأحد الأنهار الدولية.(عزيزة مراد، ١٩٨١، ص ١٤٢).

٤-نظرية وحدة المصالح:

تقوم هذه النظرية على تجاهل الحدود السياسية بين الدول التي تشترك في مجري مائي دولي واحد واعتبار ذلك المجري المائي حوضًا واحدًا بحيث يشكل وحدة اقتصادية وجغرافية واحدة، وتعتبر هذه النظرية من أحدث النظريات التي جاءت في تكييف حق الدولة علي الجزء من النهر الذي يمر بإقليمها، ويري أنصار هذه النظرية أنها تحقق أفضل استخدام للنهر لاعتبارها النهر وحدة واحدة وتقتضي التعاون الحقيقي بين دول النهر وتستبعد التعارض والخلافات بين الدول النهرية قدر المستطاع، ولاقت هذه النظرية تأييدًا واسعًا حيث تم الأخذ بها في العديد من الأحكام الدولية في هذا المجال، وعلى سبيل المثال:

أ- أخذت بها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في قضية الاختصاص الإقليمي لنهر الأودر في العاشر من سبتمبر سنة ١٩٢٩م.

ب- وأيضًا أخذت بها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في الخامس والعشرون من سبتمبر سنة ١٩٩٧ في النزاع بين المجر وسلوفاكيا.

ج- وحكم محكمة التحكيم الفرنسية الإسبانية بخصوص بحيرة لانو سنة ١٩٥٧ . (Government of the French Republic, 1970)

د- البروتوكول الموقع بين دول مجموعة الساداك في الثامن والعشرون من أغسطس سنة ١٩٩٥ .(Internatioal water law project,1995)

ونخلص في نهاية عرض هذه النظريات إلي أنه أيًا كانت النظرية التي تعتمد عليها الدولة في استخدامها لمياه النهر الدولي الذي يجري بإقليمها، فهناك عدة مبادئ في القانون الدولي لاستخدام المجاري المائية الدولية في غير الشئون الملاحية لا يمكن الالتفات عنها وأصبحت مبادئ عرفية وتم تقنين بعضها في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن استخدام المجاري

المائية الدولية في غير الشئون الملاحية، ونصت عليها أيضًا الاتفاقات الثنائية بين الدول النهرية في هذا المجال من الحصول علي حصة عادلة ومنصفة في مياه النهر الدولي مع مراعاة عامل الحقوق المكتسبة–التاريخية لدولة ما في مياه النهر الدولي وهو العامل الأهم الأولي بالرعاية وعدم الإضرار بالدول النهرية الأخرى، وضرورة الإخطار والتشاور والتفاوض حول المشروعات الجديدة المراد إقامتها علي النهر الدولي، وعدم تلويث مياه الأنهار الدولية كصورة من صور عدم الاستخدام الضار، وضرورة التعاون بين الدول النهرية للوصول إلي أفضل استخدام ممكن لمياه الأنهار الدولية.

ثانيًا: الحصة العادلة أو التقسيم العادل والمنصف لكل دول النهر الدولي:

إن العديد من الاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وآراء الفقهاء أكدت أن السيادة على النهر الدولي هي سيادة مقيدة وليست مطلقة وهذه السيادة تجد حدها من خلال قواعد العدالة والإنصاف والتي تواتر العمل الدولي على العمل بها في مجال المياه النهرية الدولية مما جعلها قاعدة عرفية تكاد تكون القاعدة الأولى في تصنيف القواعد العرفية التي تحكم استغلال مياه الأنهار الدولية، وتبدو أهمية هذه القاعدة في مدى إبراز أهمية احترام الحقوق المكتسبة والحصص التاريخية لدولة معينة في مياه نهر دولي حين التقسيم العادل والمنصف.

ويتجلى ذلك في كون غاية كل دولة تحقيق أقصى انتفاع بمياه النهر الدولي حين مروره بأراضيها فالحصول على أفضل انتفاع فى استخدام مياه النهر والمزايا المستمدة منه مقيد، ومؤدى ذلك أن الحصول على أقصى المنافع الممكنة لجميع دول المجرى المائي وتحقيق أكبر قدر ممكن للوفاء بجميع الاحتياجات وفى الوقت ذاته تخفيف الضرر أو الاحتياجات غير الملباه لكل من الدول المطلة على النهر إلى أدنى حد، وهكذا تتحقق العدالة فى الانتفاع، فلكل دولة من دول المجرى الحق فى حصة معقولة وعادلة تتحدد وفقًا لاحتياجاتها وفى ضوء الظروف التاريخية والجغرافية والاقتصادية لكل دولة فغالبية الفقه يأخذ بمبدأ التقسيم المعقول أو العادل

بحيث لا تستحق كل دولة من دول مجرى النهر إلا نصيبا من المياه يتفق واحتياجاتها التى يتم تحديدها على أسس ثابتة مثل مساحة الإقليم المزروعة أو القابلة للزرع أو تعداد السكان، وقد تواترت الدول في تصرفاتها على تطبيق مبدأ الاقتسام المعقول أو العادل كما طبقته محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم الدولية .(أبو العطا ،٢٠٠٠، ص٤٧).

١-من ناحية الاتفاقات الدولية والإعلانات:

هناك العديد من الاتفاقات الدولية التي اعترفت صراحة أو ضمنا بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتسام العادل حيث تعترف بحقوق الأطراف المتساوية في استخدام وفوائد المجرى المائي الدولي وهذا في أحكام الاتفاقات الخاصة بكل أنواع الأنهار الدولية المتاخمة والحدودية والتعاقبية على السواء، فالانتفاع بمياه الأنهار المتاخمة التي تفصل – عادة – بين حدود دولتين فكان المبدأ السائد فيها هو تقسيم المياه مناصفة بين الدولتين.

وقد أكدت النمسا على ذلك في مباحثاتها التي أجرتها مع بافاريا عام ١٩٥٢، وأعلنت أنه "من المعترف به أن التمتع بالحقوق في كامل مقدار مياه المجاري المائية المتاخمة لا يقتصر على أي من الدولتين، ولكن لكل منهما وفقا للمبادئ القانونية العامة المطالبة بحق استغلال نصف مقدار مياه المجاري المائية المذكورة وفى اتفاقية الصداقة المبرمة بين إيران وجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفيتية عام ١٩٢١ تقضى المادة الثالثة بأن للدولتين حقوقًا متساوية في استخدام نهر أتراك وسائر المجاري المائية الحدودية.

وفيما يتعلق بالأنهار الدولية المتتابعة، ففي البروتوكول الموقع عام ١٩٣٠ بمعرفة اللجنة الفرنسية (نيابة عن سوريا ولبنان) التركية جاء بشأن نهر دجلة أن "هناك التزامات محددة تفرضها ظروف الجوار بين الدول المشاطئة لنهر دجلة غير أنه من الضروري وحسب قواعد تحدد حقوق كل دولة ذات سيادة في علاقاتها بالدول الأخرى وتضع أسس حل كافة المسائل المشتركة مثل الملاحة والصيد والانتفاع بالمياه لأغراض الصناعة والزراعة وضبط أمن النهر على أساس المساواة التامة "، ويعتبر الاتفاق اليوغسلافي الألباني المبرم عام ١٩٥٦ خير نموذج

للاتفاقات التي تأخذ بفكرة التقسيم العادل والمنصف والاشتراك في المياه كمورد اقتصادي مشترك.

وهناك عدد من الاتفاقات التي ذهبت إلى أبعد من مبدأ التقسيم العادل إذ تنص على الإدارة المتكاملة لحوض النهر، ومن أمثلة ذلك الاتفاق الخاص بنهر النيل عام ١٩٥٩ والذي لم يقتصر فقط على تحقيق الاستخدام العادل للمياه، بل يتعدى ذلك إلى الرغبة في تحقيق الانتفاع الأمثل عن طريق إنشاء منظمات دولية للعناية بشئون الحوض، وكذلك اتفاق إنشاء منظمة إدارة وتنمية حوض نهر كاجيرا التي أبرمتها عام ١٩٧٧ كل من بوروندي ورواندا وجمهورية تنزانيا والذي اتفقت فيه الدول الأطراف على التعاون على تنمية أوجه استخدام مواردها المائية المشتركة وأوضح الاتفاق سلطات ونطاق تشكيل المنظمات الدولية القائمة لتحقيق هذه الأغراض.

وكذلك أكد قرار مجمع القانون الدولي الخاص باستعمال المياه الدولية غير البحرية في الأغراض غير الملاحية والصادر في الحادي عشر من سبتمبر عام ١٩٦١ في المادة الثالثة والرابعة على أنه في حالة عدم اتفاق الدول حول مضمون ومدى الحقوق بخصوص استعمال المياه فإن أية تسوية ينبغي أن تتم على أساس الإنصاف مع الأخذ في الاعتبار احتياجاتها وكذلك الظروف الخاصة بكل حالة.

وبالنظر للطريقة التي حلت بها الدول المنازعات الناتجة عن استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية نجد القبول العام بحق كل دولة من دول المجرى المائي الدولي في الانتفاع بالمجرى المائي الدولي والاستفادة منه بطريقة معقولة وعادلة، فبينما أكدت بعض الدول عند الاقتضاء مبدأ السيادة المطلقة فقد حلت هذه الدول ذاتها – بصورة عامة – النزاعات التي تم في سياقها تأكيد هذه الادعاءات بعقد اتفاقات حددت في الواقع حصص المياه أو اعترفت بحقوق دول المجرى المائي الأخرى على أساس عادل، نجد الولايات المتحدة الأمريكية عندما نشب خلاف بينها وبين كندا في تفسير اتفاقية ١٩٠٩ المبرمة بينهما تعلن مناهضتها لفكرة السيادة الإقليمية المطلقة التي تضمنتها فتوى المدعى العام الأمريكي (هارمون) ووصفت الولايات

المتحدة هذه الفكرة بأنها زائفة وأضافت أنه للدول المشاطئة حق تقاسم استخدام الشبكات المائية ومنافعها على أساس عادل ومعقول واعتمد عدد من الهيئات الحكومية الدولية إعلانات مبادئ وتوصيات تتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحة وقد أعطت هذه الإعلانات دعما إحصائيا لقاعدة الاقتسام العادل، فنجد إعلان مونتيفيديو بشأن الاستخدام الصناعي والزراعي للأنهار الدولية الذي اعتمده المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية في جلسته العامة الخامسة المعقودة في ٢٤ ديسمبر ١٩٣٣ والذي يتضمن فيما يتضمنه من أحكام أن على الدول في ممارستها لولايتها على مياه الأنهار الدولية ألا تضر بما للدول المجاورة من حق مسأو في الجزء الواقع تحت ولايتها، وأعلنت اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة الاستشارية القانونية الأسيوية – الإفريقية في عام ١٩٧١ في مقترحاتها أنه " يحق لكل دولة من دول الحوض داخل إقليمها أن تحصل على نصيب معقول وعادل من أوجه الاستخدام النافعة لمياه حوض صرف دولي (حولية القانون الدولي، ١٩٧٤).

وتحتوي خطة عمل " ماردل بلاتا Mardel Blata " التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمياه المعقودة في ماردل بلادتا عام ١٩٧٧ عددا من التوصيات والقراءات المتعلقة بإدارة الموارد المائية والانتفاع بها وتدعوا التوصية الدول إلى وضع تشريعات فعالة لتشجيع الاستخدام والحماية الفعالة والمنصفة للمياه والشبكات الايكولوجية المتعلقة بالمياه.

كذلك تضمنت التوصية الحادية والخمسون من إعلان ستوكهولم الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة النص على ضرورة أن يتم "اقتسام المزايا الخالصة الناجمة عن الأنشطة التي يجرى تنفيذها في المناطق المشتركة هيدرولوجيا، بالإنصاف فيما بين الدول المعنية"، وتتضمن العديد من الاتفاقات الثنائية النص على "الاستخدام المنصف" وعلى سبيل المثال تقضى المادة ٢/١٠ من اتفاقية ٢٥ فبراير ١٩٢٩ بين هايتي والدومينكان بحق كل من الدولتين في استعمال عادل ومنصف "داخل إقليمها لمياه المجاري المشتركة ،(معاهدة الأمم المتحدة،١٩٦٦).

كما تضمنت المادتين الرابعة والخامسة من قواعد هلسنكي النص على مبدأ الانتفاع العادل والمعقول بأن لكل دولة من دول الحوض داخل إقليمها حق المشاركة المعقولة و المنصفة في المزايا التي تنجم عن استعمال مياه حوض الصرف الدولي، وبناء على ما ورد في قواعد هلسنكي عام ١٩٦٦ تقدم المندوب الفنلندي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠ بطلب اعتماد هذه القواعد من الجمعية العامة باعتبارها مبادئ توجيهية ينبغي على الدول مراعاتها عند استخدام المياه العابرة للحدود، بيد أن الجمعية العامة أحالت الأمر للجنة القانون الدولي للدراسة ،.(Internatioal water law project, 1955) ومنذ ذلك الوقت بدأت لجنة القانون الدولي في إعداد الدراسات التي انتهت عام ١٩٩٧ بإعداد واعتماد الاتفاقية الإطارية للاستخدامات غير الملاحية لمجاري المياه الدولية.

٢-فمن ناحية الفقه:

يجمع الفقه على اعتبار قاعدة الاستخدام العادل لشبكات المياه الدولية من القواعد العرفية الدولية كنتيجة طبيعية لمبدأ اشتراك الدول المتشاطئة في النهر الدولي كمورد طبيعي مشترك لا يقبل التجزئة بطبيعته وأن هذه القاعدة هي القانون الذي يفصل في النزاعات الدولية عند تعارض استخدامات النهر بواسطة أكثر من دولة واحدة مشاطئة وذلك في ضوء الاتفاقات الدولية وإعلانات الدول المعنية بتنظيم استعمال تلك الأنهار، وجاء تأكيد لهذا الإجماع الفقهي في التقرير الذي قدمه الأستاذ إيفنسن إلى لجنة القانون الدولي عام ١٩٨٣ في معرض تعليقه على مبدأ الاشتراك في شبكة المجاري المائية الدولية أنه في " المورد الطبيعي المشترك يكون لكل دولة من دول الشبكة الحق في نصيب معقول وعادل، وهذا المبدأ الأساسي هو تدوين لمبادئ القانون الدولي السائدة والمستمدة من القانون الدولي العرفي حسبما يتضح من الممارسة الشاملة للدول ومن مبادئ القانون العامة (بما في ذلك المبادئ المنصوص عليها في المادة الأولى و الثانية من ميثاق الأمم المتحدة) كذلك من طبيعة الأمور ذاتها.

وهذه القاعدة العرفية تجد صداها في كثير من المؤلفات الفقهية التي تؤكد ما سارت عليه الدول، من أنه لكل دولة – من حيث المبدأ – حق مسأو لحقوق الدول الأخرى في الاستخدام الأقصى للمياه في أراضيها، إلا أنه يجب عليها في ممارسة هذا الحق أن تحترم الحقوق المقابلة للدول الأخرى.

وفى حالة التعارض بين المصالح المائية لدول الشبكة ينبغي تطبيق المبدأ القائل بأن لكل دولة الحق في الاقتسام العادل لمنافع الشبكة النهرية بنسبة تتماشى مع حاجاتها وعلى ضوء جميع الظروف المتعلقة بتلك الشبكة بالتحديد.

المحور الثاني

الواجبات المفروضة على الدول في استخدام الأنهار الدولية في غير أغراض الملاحة

إذا كان قد رسخ فى القانون الدولي مبدأ التقسيم العادل والمنصف لمياه النهر الدولي فبحكم الضرورة رسخ مبدأ أو قاعدة أخرى وطيدة الصلة بسابقتها وهي الإخطار والتشاور والتفاوض بين دول النهر الدولي حول المشروعات الجديدة المراد إقامتها من إحدى هذه الدول على النهر الدولي المشتركة فيه هذه الدول، فهذه القاعدة هي وليدة عن سابقتها وتندرج تحت (المعقولية، والعدل، والإنصاف) وكلها مترادفات لمبدأ الاقتسام العادل والمنصف وسوف نبينهم من خلال النقاط التالية:

أولاً: مبدأ التعاون الدولي في مجال الأنهار الدولية:

قبل تناول موضوع الإخطار والتشاور والتفاوض حول المشروعات الجديدة المقامة على النهر الدولي وجب علينا التطرق إلى مبدأ التعاون العام فى القانون الدولي بصفة عامة وخاصة فى مجال الأنهار الدولية لأن موضوع الإخطار والتشاور والتفاوض يبنى فى الأصل على مبدأ التعاون العام.

وفى حقيقة الأمر لا يعد واجب التعاون العام مقصورا على مجال الأنهار الدولية، بل هو واجب متعلق بمبدأ حسن النية فى العلاقات الدولية ولذلك فهو من مقاصد الأمم المتحدة طبقا للمادة الأولي الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة، ونجد تأكيداً على الالتزام بواجب التعاون العام فى العديد من المعاهدات الدولية وكذلك بعض أحكام المحاكم الدولية وإعلانات بعض الحكومات وفى إطار المنظمات الدولية.

ويستهدف التعاون فى مجال استخدام المياه المشتركة الحصول على الاستخدام الأمثل و الحماية المناسبة لموارد المياه، والأمثلة كثيرة على تحقيق مبدأ التعاون الدولي، حيث ورد النص على ذلك فى المادة الثالثة من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الذي وافقت عليه الجمعية العامة

للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٢٨١ الصادر فى الدورة التاسعة والعشرون فى الثاني عشر من ديسمبر ١٩٧٤، وفي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١٢٩ الصادر فى الثالث عشر من ديسمبر عام ١٩٧٧ بخصوص التعاون فى مجال البيئة وحماية الموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر وينص هذا القرار على أن تسعى الدول من خلال التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف أو من خلال آلية إقليمية إلى الحفاظ على البيئة وتحسينها وفى المبدأ رقم ٢٤ من إعلان ستوكهولم حيث ورد النص على ضرورة معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة عن طريق التحلي بروح التعاون من قبل جميع الدول على قدم المساواة، كما تضمن النص على أن التعاون من خلال ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو من خلال أية وسائل أخرى مناسبة يعد ضروريا لمكافحة وخفض أية آثار ناجمة عن الأنشطة الإنسانية.

بينما في مبدأ التعاون في مجال الأنهار الدولية يوجد هناك الكثير من الاتفاقيات التي نصت عليه منها:

المعاهدة المبرمة بين كندا والولايات المتحدة فى السابع عشر من يناير عام ١٩٦١ بخصوص التعاون في تنمية موارد مياه حوض نهر كولومبيا.(لجنة القانون الدولى،١٩٧٤)

والاتفاق المبرم بين الاتحاد السوفيتي وبولندا عام ١٩٦٤ وقد جاء بالمادة الثالثة منه "أن الغرض من الاتفاق هو ضمان التعاون بين الطرفين فى الأنشطة الاقتصادية و العلمية والتقنية ذات الصلة باستخدام الموارد المائية فى مياه الحدود" وجاء بالمادة الخامسة "أن الطرفين يتعهدان بتنسيق جميع الأنشطة التى قد تسبب تغيرات فى الحالة الراهنة فيما يتعلق باستخدام الموارد المائية فى مياه الحدود، وتتطلب المادة السادسة من نفس الاتفاق أن يقوم الطرفان بتنسيق الخطط المتصلة بتنمية موارد مياه الحدود، وعلى هذا النهج جاءت هذه الاتفاقيات أيضا لتنص صراحة على واجب التعاون بين الدول المشاطئة، الاتفاق المبرم بين بلغاريا وتركيا فى الثالث والعشرون من أكتوبر عام ١٩٦٨ بشأن التعاون فى استخدام مياه الانهار المتدفقة عبر إقليمي البلدين.

ومن هذه الاتفاقات من تذهب إلى مدى أبعد فى التعاون فينشئ لجاناً أو أجهزة إدارية لتشجيع وتسهيل التعاون بين الدول الأطراف مثل اتفاقية عام (١٩٦٣) المبرمة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وسويسرا وفرنسا ولكسمبورج وهولندا بشأن اللجنة الدولية لحماية الراين من التلوث(لجنة القانون الدولى،١٩٧٤)، وكذلك الاتفاق المبرم بين بلغاريا واليونان فى الثاني عشر من يوليو عام (١٩٧٢) والخاص بإنشاء لجنة يونانية – بلغارية للتعاون بين البلدين فى شئون الطاقة الكهربائية واستخدام الانهار العابرة بين البلدين، القارة الإفريقية نضرب مثالا لهذا النوع باتفاق (١٩٦٣) الخاص بدول حوض النيجر.

اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه النيل لعام ١٩٥٩ م بين مصر والسودان، فبخصوص التعاون الفني بين جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية فيما يخص مياه النيل ورد بهذا الاتفاق أن يوافق الطرفان على إنشاء هيئة فنية دائمة بعدد متساوي من كل منهما وتختص الهيئة **بالآتي:**

١- رسم الخطوط الرئيسية للمشروعات التي تهدف إلى زيادة إيراد النيل والأشراف على البحوث اللازمة لها لوضع المشروعات في صورة كاملة.

٢- الأشراف على تنفيذ المشروعات التي يقرها الطرفان.

٣- تضع الهيئة خطة تشغيل الأعمال التي تقام على النيل وتراقب الهيئة تنفيذ جمع نظم التشغيل.

٤- تضع نظامًا لما ينبغي أن يتبعه الطرفان لمواجهة حالة انخفاض مستوي المياه في السنوات الشحيحة بما لا يوقع ضررًا على أي منهما وتقد توصياتها.

وفي السابع عشر من يناير (١٩٦٠) تم توقيع البروتوكول الخاص بإنشاء وتشكيل هذه الهيئة وإعداد اللائحة الداخلية لها وكذلك اشتملت خطة عمل Mardel Plataالصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للمياه عام ١٩٧٧ على العديد من التوصيات المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي فى مجال المياه، وتقضى التوصية رقم (٩٠) بضرورة التعاون بين الدول بخصوص مجاري

المياه الدولية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي على أساس المساواة فى السيادة والسلامة الإقليمية.

وبالنسبة للمحاكم الدولية فى هذا المجال فقد دعمت مبدأ التعاون بوجه عام ولكن ذلك لا يمنع من تدعيمه بطريق القياس فى مجالات المياه ومن ذلك أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الولاية على مصائد الأسماك بين المملكة المتحدة وأيسلندا عام ١٩٧٤م وكانت تتناول موضوعا قريب الشبه بموضوع الاقتسام العادل والمنصف لمياه الأنهار الدولية، على الالتزام بمراعاة حقوق الدول الأخرى واحتياجات الصيانة وأمرت الطرفين "بإجراء مفاوضاتهما على أساس واجب كل منهما بأن يولى اعتبارًا مناسبًا – بحسن نية – للحقوق القانونية للطرف الآخر، والتوصل بذلك إلى قسمة منصفة للموارد السمكية على أساس ظروف كل حالة بعينها .

وكان قضاء محكمة العدل الدولية قد استقر على ذلك من قبل، فى القضايا الخاصة بتعيين الحدود البحرية فى بحر الشمال (ألمانيا الاتحادية ضد الدانمرك، ألمانيا الاتحادية ضد هولندا) وأكدت المحكمة فى حكمها الصادر فى فبراير ١٩٦٩على وجود التزام على الدول بالتعاون فى حل خلافاتها عن طريق التعاون بحسن نية، وعليه فإن الالتزام بالتعاون العام الذي كشف عنه قضاء محكمة العدل الدولية يصلح للتطبيق تلقائيا – كقاعدة دولية– فى مجال الأنهار الدولية.

وقد أشار حكم التحكيم الخاص ببحيرة لانو lake Lanoux بين فرنسا واسبانيا إلى قيام ذلك الالتزام فيما يخص استخدام الأنهار الدولية فى الشئون غير الملاحية، إذ يذكر ذلك الحكم أن الدول تعي جيداً فى الآونة الأخيرة (المعاصرة) خطورة تضارب المصالح الذي ينطوي عليه استخدام الأنهار الدولية فى الأغراض الصناعية وضرورة التوفيق بين هذه المصالح وغيرها عن طريق تقديم تنازلات متبادلة والطريقة الوحيدة لتسوية هذه المصالح هي التوصل إلى اتفاقات على أسس شاملة.

وتعكس الممارسة الدولية اعتقادا مؤداه أن على الدول أن تتوصل إلى مثل هذه الاتفاقات، وبمقتضى ذلك فثمة التزام يقع على عاتق الدول بأن تتفق على التفاوض والاتصال بحسن نية

وأن يهيئ لهذه المفاوضات والاتصالات أفضل الظروف لكي تنتهي بالتوصل إلى اتفاقات عن طريق الموازنة الواسعة بين المصالح وفى إطار حسن النية المتبادل .

وهنا يكون قد كشف هذا القضاء كشأن قضاء محكمة العدل الدولية عن استقرار التزام الدول بالتعاون العام بحسن النية فى مجال الأنهار الدولية، وهذا ما أشارت إليه الدراسات الفقهية المختصة بالأنهار الدولية إلى وجود واجب التعاون العام بين الدول المشاطئة باعتباره التزاماً قائماً بذاته تدين به تلك الدول، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من القواعد التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي في مونتريال عام ١٩٨٢م بأنه لكي تصبح أحكام هذه المواد نافذة المفعول تتعاون الدول مع الدول الأخرى المعنية".

جاء الميثاق الأوروبي عام ١٩٦٧م معلنًا في المبدأ الثاني من مبادئه أن المياه لا تعرف حدودًا وبوصفها موردًا مشتركًا فإنها تقتضي تعاونًا دوليًا، وقد أكد معهد القانون الدولي على مبدأ التعاون العام في استغلال مياه الأنهار الدولية في أكثر من مناسبة، فقد أشار إلى ذلك في قرار أثينا عام ١٩٧٩م بالمادتين الرابعة الفقرة السابعة والمادة السابعة وكان قد أكد على ذلك في قرار سالزبورج عام ١٩٦١م.

يتضح مما سبق أن واجب التعاون العام له طبيعة ملزمة وليس مجرد إرشاد أو توجيه، وأن العمل الدولي قد استقر على مبدأ التعاون العام في مجال استغلال الأنهار الدولية، وعليه جاءت المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية حيث تنص على أن تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له (United Nations,1997)

ثانيًا: ضرورة الإخطار بين دول النهر الدولي بشأن المشروعات الجديدة المقامة على النهر الدولي:

يجد مبدأ الإخطار بين دول النهر الدولي بشأن المشروعات الجديدة المراد إقامتها إرهاصاته أو المراحل الأولى التى تؤدى منطقيا إليه في الالتزام المعبر عنه (تبادل المعلومات بين الدول النهرية) لذلك فقبل تناول مبدأ الإخطار سوف نتناول الالتزام بتبادل المعلومات وذلك ببيان ماهيته ثم الممارسات الدولية التى نوهت عنه ثم أكدته.

١ – الالتزام بتبادل المعلومات:

إن تبادل المعلومات فى مجال المياه النهرية الدولية بين الأطراف المعنية بقصد إعداد قاعدة بيانات يعد أمراً حيوياً ولا غنى عنه، وإن الإدارة الفعالة والرشيدة للمياه تتطلب توافر كافة المعلومات ليس فقط عن المياه وإنما عن المناطق التى تمر فيها.

أما عن الممارسة الدولية بشأن تبادل المعلومات بين الدول النهرية فيمكن استخلاصه من العديد من الصكوك الدولية فقد أكدت المادة الرابعة والعشرون الفقرة الأولي من قواعد هلسنكي على التزام الدول بقصد تجنب أي منازعات بخصوص حقوقها المائية بتزويد بعضها البعض بالمعلومات المتصلة والمتاحة بصفة معقولة عن مياه حوض الصرف داخل إقليمها واستخدامها والأنشطة المرتبطة بها

ويذهب الفقه طبقا لهذه الصياغة إلى أنه يتحدد التزام الدولة فى هذا الخصوص بأن تزود دول الحوض الأخرى بالمعلومات التى بحوزتها والتي لا يؤثر تبادلها على إحصائيات تمس أمن الدولة وسلامتها ولا يتوقف تبادل المعلومات عند مجرد تقديمها بناء على المطلب أو ضمان دورية تبادلها، بل يجب على الدول المعنية القيام بأنشطة مشتركة بقصد زيادة المعلومات المتاحة، من خلال تعاون ثنائي أو إقليمي.

وقد تضمنت التوصية الثانية من القرار الخاص باستخدامات الأنهار الدولية والصادر عن رابطة القانون الدولي عام ١٩٥٨م النص على أن تعمل الدول المشاطئة على إتاحة المعلومات الهيدرولوجية والاقتصادية وخصوصًا تلك المتعلقة بتدفق المياه وكمياتها ونوعيتها ومصادرها

سواء الأمطار أو ذوبان الجليد أو حركة المياه الجوفية لبعضها البعض وللأمم المتحدة وللمنظمات المعنية (International Law Association,1958)

فى التوصية الثامنة عشر الصادرة عن المؤتمر الدولي لقانون وإدارة المياه الذي عقد برعاية الرابطة الدولية لقانون المياه فى كراكاس International Association for Water Law in Caracas عام ١٩٧١ م تتعهد الحكومات بالعمل بصفة دائمة على إجراء أبحاث هيدرولوجية فى نطاق إقليمي بقصد الحصول على المعلومات الضرورية بخصوص كميات المياه ونوعيتها وكيفية الحصول عليها بقصد اعتماد السياسات المناسبة بما فى ذلك إصدار التشريعات التى تضمن الاستخدام الأمثل ، كما تتضمن التوصية النص على تبادل دول المجرى المائي "بصفة منظمة" البيانات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الأيكولوجي والمتصلة بنوعية المياه بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

كما ورد فى إعلان دبلن الصادر عن المؤتمر العالمي للمياه والبيئة World Conference on Water Environment عام ١٩٩٢ النص على تنمية وتطوير المعرفة والمعلومات بخصوص المياه وتطوير وتحسين قدرة الباحثين فى هذا المجال على تطبيق كافة صور الإدارة المتكاملة للمياه.

وفى إعلان ريو لعام ١٩٩٢ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية " United Nations Conference on Environment and Development تم التأكيد على ضرورة زيادة القدرة على تقييم مصادر المياه وكفالة تبادل المعلومات والبيانات والتحليل العلمي لها وضمان الوصول إلى كافة المصادر بصفة مستمرة، وفى الاجتماع غير العادي التاسع عشر أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة نداء يتضمن ضرورة منح أولوية مطلقة للمشكلات المتعلقة بإمدادات المياه العذبة التى تواجهها المناطق العديدة وخصوصًا دول العالم الثالث والعمل على تقوية قدرة الحكومات والمؤسسات الدولية على جمع ونشر المعلومات بقصد ضمان التنسيق التام فى مجال تقييم وإدارة موارد المياه العذبة، وجاء بالتوصيات الصادرة عن

مؤتمر Mardel plata بالأرجنتين عام ١٩٧٧ أن هناك نقصًا واضحًا فى البيانات المتعلقة بموارد المياه لذلك فقد أشارت هذه التوصيات إلى الحاجة لزيادة المعلومات المتاحة وضمان الجمع المنتظم والدائم للمعلومات الهيدرولوجية والهيدروجولوجية والهيدروميثولوجية ولضمان ذلك تلتزم الدول بإنشاء شبكات مراقبة أو تقوية النظم الموجودة والخاصة بتسجيل المتغيرات التى تطرأ على كمية ونوعية المياه، ومن ناحية أخرى ذكرت إحدى التوصيات بذات المؤتمر بأنه للدول أن تجعل الحصول على المعلومات رهنا بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات ومعالجتها عندما يكون ذلك مناسبًا.

ونميل إلى الرأي القائل إن المعلومات ذات الأهمية الخاصة والتي تمنح الدول القدرة على التعرف على مدى المخاطر الكبيرة التي يمكن أن تنتج من جراء الاستخدام، يجب أن تتاح للدول فى الوقت المناسب دون انتظار الاتفاق على تكاليف الحصول عليها ومعالجتها، ويرتكز هذا الالتزام على الالتزام العام بالتعاون فيما بين الدول من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل بالمياه وتوفير الحماية الكافية لها والوارد بالمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧م.

يكاد يتضاءل الآن موضوع التكاليف هذا والخاص بتبادل المعلومات ومدى سدادها من عدمه نظرًا لأن هناك العديد من الدول النهرية تدخل فى اتفاقات بينها لتنظيم استخدام مياه النهر الدولي المشاطئة له هذه الدول ويكون من بين نصوص هذه الاتفاقات النص على إنشاء هيئات فنية مشتركة لمتابعة أحوال النهر وتبادل المعلومات والبيانات وغير ذلك من المسائل الفنية وغير الفنية المتصلة بمياه ذلك النهر، وعندها يكون من غير المنطقي الدخول فى موضوع التكاليف المقابلة للمعلومات وتبادلها لأن ذلك يتم من خلال تقارير تقدمها هذه الهيئات لدولها ويكون تنظيم هذه الهيئات من حيث أعضائها ورواتبهم وكيفية تعيينهم ودفع رواتبهم وغير ذلك من المسائل المالية منصوص عليها بالاتفاقية المنظمة لمياه ذلك النهر، وخير مثال على ذلك الهيئة

الفنية لمياه نهر النيل والتي تم إنشاؤها بمقتضى اتفاقية ١٩٥٩ الخاصة بمياه النيل بين مصر والسودان.

٢-الالتزام بالإخطار:

يعد الالتزام بالإخطار فى مجال استخدام مياه الأنهار الدولية التزاما جوهريا وهو ضرورة حتمية لتفادى الأضرار المترتبة على القيام بمشروعات جديدة فبمجرد قيام الدولة بإخطار دولة أخرى تشترك معها فى نهر دولي معين بإرادتها فى القيام بمشروعات جديدة، فهنا يتحدد هل هذا المشروع فيه ضرر بالدولة التى تم إخطارها من عدمه، ولأهمية هذا الالتزام فى مجال استخدام مياه الأنهار الدولية ولكونه يكون دارء للمسئولية عن الدولة التى تقوم بإجراء مشروعات جديدة على النهر الدولي، فكان لا بد من التعرض لهذا الالتزام وبيان ضوابط ومعايير هذا الالتزام على النحو **التالي:**

١- **المبدأ:**

حينما تعتزم دولة مشاطئة لنهر دولي القيام أو السماح بمشروع قد يسبب ضرراً لدولة مشاطئة أخرى لذات النهر فقد أقر العرف الدولي أن عليها واجب إخطار تلك الدولة الأخرى التى قد تتأثر بالمشروع بالبيانات العلمية الدقيقة المتعلقة بذلك المشروع وأن تمنحها فترة زمنية مناسبة لدراسة المشروع وإبداء ملاحظاتها واعتراضاتها عليه إن وجدت فلا يجوز لأي دولة مشاطئة أن تقوم أو تسمح بتنفيذ أية مشروعات مائية على نهر دولي إلا بعد إخطار الدول المشاطئة الأخرى لذات النهر، إذ أن مبدأ الاشتراك فى المياه الذي يحكم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية لا يمكن أن يكون فعالاً بغير وجود واجب الإخطار بين الدول المشتركة فى النهر الواحد، وبمعنى آخر فإن مبدأي الاستخدام المنصف والمعقول وعدم التسبب فى إحداث ضرر ملموس لا يمكن وضعهم محل التنفيذ ولا سبيل لضمان مراعاتهم إلا بالالتزام بالإخطار بالاستخدامات المزمع القيام بها من أعمال وإنشاءات.

لذلك ذهب رأى إلى أنه يبدو بديهيا أن تقدير الدول المعنية ما إذا كانت مشروعات دولة أخرى سوف تلحق بها ضررًا ملموسًا أو تنطوي على استعمال غير معقول أو غير منصف، لا يمكن أن يتم تقديره إلا إذا علمت الدولة مقدمًا بطبيعة تلك المشروعات.

يعد مبدأ الإخطار من مقتضيات مبدأ التعاون وحسن الجوار كما ذكرنا قبلاً الذي تتعاظم أهميته فى مجال الانهار الدولية، كما يكون واجب عدم الإضرار فارغًا من مضمونة إذا لم يقترن بواجب الإخطار، يؤدى إعمال هذا المبدأ من الناحية العملية البحتة إلى تجنب كثير من المنازعات المكلفة بين الدول المشاطئة للأنهار الدولية وإلى تجنب تعكير صفو العلاقات بين تلك الدول وذلك بواسطة وسيلة بسيطة سهلة التنفيذ وتحقق المصلحة المشتركة لكل الدول المعنية وهي القيام بالإخطار عن القيام أو السماح بقيام مشروعات على المجرى المائي المشترك.

ثالثًا: مبدأ الإخطار في الممارسات الدولية:

تدل الممارسات الدولية من اتفاقات وإعلانات دولية معنية بمياه الأنهار الدولية والعديد من الدراسات الفقهية على أن هذا المبدأ يشكل بما لا يدع مجالا للشك قاعدة عرفية دولية واجبة الإتباع.

اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣ الخاصة بتنمية القوى الهيدروليكية من أول الاتفاقيات الدولية التى أرست مبدأ الإخطار والتشاور فيما بين الدول المعنية باستغلال المياه المشتركة مع العلم بأنه لم يتم التصديق عليها إلا من عشرة دول فقط لا يوجد من بينها دولتان متجاورتان جغرافيًا مما جعل الاتفاقية تخرج مفتقرة للفاعلية والتطبيق، ولكن لا يمكن إغفال أنها ساهمت فى تطور الفكر القانوني الدولي الخاص بحقوق والتزامات دول الحوض الدولي، وطبقًا للمادة الرابعة إذا رغب أحد الأطراف فى القيام بمشروعات بقصد تطوير القوى الهيدروليكية والتي من شأنها إلحاق ضرر خطير بأي من الدول الأطراف، فعليه إخطار هذه الدول والمبادرة بإجراء المشاورات بقصد التوصل إلى الاتفاقيات التي تسمح بإتمام هذه المشروعات.

ومن الاتفاقيات الدولية التى تضمنت الالتزام بالإخطار عن التدابير المزمع إحداثها، معاهدة Buyonne بين فرنسا وإسبانيا والبروتوكول الملحق بها (م١١ من البروتوكول)، واتفاقية ١٩٧٢ بخصوص مياه نهر السنغال (م ٤) ومعاهدة ١٩٦٠ الخاصة بحماية بحيرة كونستانس من التلوث (م ٣/١) ومعاهدة ١٩٦٠ المبرمة بين الهند وباكستان بخصوص مياه نهر الهندوس (م٢/٧).

وقد جاء بالمؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية المعروفة بإعلان مونتيفيديو عام ١٩٣٣ "لا يجوز لأي دولة دون موافقة الدول المشاطئة الأخرى إدخال أي تعديل فى المجارى المائية ذات الطابع الدولي لأغراض الاستغلال الصناعي أو الزراعي لمياهها قد يثبت إضراره بالدول المعنية الأخرى ".(لجنة القانون الدولى، ١٩٧٤).

وفى نطاق الأمم المتحدة أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ بأن " توافق الدول على أنه فى حالة اعتزام القيام بأنشطة كبرى تتعلق بالموارد المائية يحتمل أن يكون لها أثر بيئي هام على بلد آخر، ينبغي إخطار البلد الآخر مقدما بالنشاط المزمع ".

القرار رقم ٢٩٩٥ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى الخامس عشر من ديسمبر ١٩٧٢ أعلنت الجمعية العامة أن التعاون بين الدول "يتحقق بصورة فعالة إذا أتيحت المعرفة الرسمية والعامة بالبيانات التقنية المتعلقة بالأعمال التى تزمع الدول أن تقوم بها ضمن حدود ولايتها الوطنية وذلك بغية تجنب وقوع أي ضرر هام فى بيئة المنطقة المجاورة"

فى أوروبا اعتمد مجلس منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادي توصية عام ١٩٧٤ تتعلق بالمبادئ الخاصة بالتلوث عبر الحدود جاء بها "من بين مسائل أخرى وفيما يتعلق بمبدأ الإعلام والتشاور أنه يجب على كل دولة قبل البدء فى أشغال أو مشاريع يحتمل أن تخلق أخطار للتلوث عبر الحدود، أن تقدم فى وقت مبكر معلومات إلى الدول الأخرى المتأثرة أو التى قد تتأثر، ويتعين عليها أن تقدم إلى تلك الدول المعلومات والبيانات ذات الصلة، التى

لا تمنع الأحكام التشريعية أو الحقوق المكتسبة أو الاتفاقات الدولية السارية نقلها، ويلزم أن تطلب تعليقاتها.

تبنى الأستاذ / M–Schwebel المقرر الخاص الثاني لموضوع قانون استخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية قاعدة الإخطار فى المشروع المقدم منه إلى لجنة القانون الدولي عام ١٩٨٢[a] فجاء بالفقرة الثالثة من المادة الثامنة من ذلك المشروع أنه "على أية دولة من دول الشبكة تعتزم الاضطلاع أو الإذن أو السماح بمشروع أو برنامج قد يسبب ضرراً ملموساً لمصالح دولة أخرى من دول الشبكة حسبما يتقرر بناءً على بيانات علمية موضوعية أن تقدم قبل القيام بذلك إخطارا مصحوباً بمعلومات وبيانات تقنية إلى دولة الشبكة التى قد تتأثر من ذلك المشروع أو البرنامج ويجب أن تكون البيانات والمعلومات التقنية المقدمة من الدولة الأولى (الدولة المقترحة) كافية لتمكين الدولة الأخرى فى الشبكة من أن تحدد بدقة وتقيم مدى الضرر الذي يحتمل أن يسببه المشروع أو البرنامج المقترح القيام به.

الخاتمة

تعد هذه الدراسة للأحكام المتعلقة باستخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية جهدًا متواضعًا لموضوع من الموضوعات المهمة وخاصة في الوقت، حيث يتجه العالم وبسرعة مع بداية القرن الحادي والعشرين نحو مشكلة تتمثل في نقص المياه العذبة التي ارتفع استهلاكها على نطاق العال، بمعدل يفوق عما كان عليه في بداية القرن العشرين، وذلك بسبب ندرة موارد المياه العذبة التي تتزامن مع موجة الجفاف والتصحر، لتصبح هذه المشكلة معقدة أكثر عندما تكون المياه وإن كانت متوفرة، مشتركة بين عدة دول، وليصبح الماء عندها موضع تزاحم وموضوع نقاشات تتعلق بقواعد تقاسم المياه وتوزيعها.

ويعد تطور القانون الدولي، تطورت فكرة النهر الدولي التي كانت معروفة أو متداولة قبل نشوء الدول الحديثة وظهور مفهوم السيادة، إذ أصبحت محطًا الدول وفقهاء القانون الدولي، وأصبحوا يخضعون الممرات المائية لبعض القوانين المنظمة في بعض المجالات المتفرقة، وذلك لكونها لم تستهلك بكثرة ولم يتم استغلالها سوي لأغراض الملاحية، عن طريق المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف ما بين الدول، التي تكرست بمرور الزمن في القوانين الدولية التي تحكم استخدام مجاري المساه الدولية للأغراض غير الملاحية.

نتائج الدراسة:

١- لم يكن هناك أي نص قانوني متكامل يحكم مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية قبل اتفاقية ١٩٩٧/٥/٢١م لاستخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية.

٢- في السابق كان المبدأ السائد الذي يحكم استخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية هو مبدا حسن المية وحسن الجوار، واللذان أثبتا فعاليتهما في ذلك الوقت.

٣- برغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية بين الدول وكذلك اتفاقية ١٩٩٧م، لكن لاتزال المشكلة قائمة إلى الآن، فإن أغلب الدول تستخدم الأنهار الدولية حسب مصالحها الخاصة واحتياجاتها دون الاكتراث إلى دول المجري الأخرى في حال تسببت لها بأي ضرر.

٤- من المتوقع أن الصراع على المياه هو الصراع المستقبلي الذي يجب أن تستعد له كل الأطراف الإقليمية والدولية التي تشترك في حوض مائي واحد، الذي قد يصل في إحدى مراحله لحافة الحرب من أجل المياه.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- أبو نجم، يوسف(١٩٨٥) **نهر النيل والأمن القومي المصري**، مجلة السياسة الدولية"، العدد ٧٩.

٢- المسدى، عادل عبد الله.(١٩٩٩)، **المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن تلوث المجاري المائية الدولية**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، بني سويف.

٣- أبو العطا،عبد العظيم(١٩٨٥)، **نهر النيل الماضي والحاضر والمستقبل**،دار المستقبل العربي،
القاهرة.

٤- العادلى،منصور(١٩٩٦)**موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم في ظل قواعد القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

٥- العادلى،منصور (١٩٩٩)**قانون المياه – اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧**، بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٦- النصيرات،وصفي إسماعيل(٢٠١٧) **الأمن المائي وأثره على الاستقرار السياسي مصر والسودان**، كلية الآداب جامعة اليرموك، الأردن.

٧- الغنيمى، محمد طلعت (١٩٧٣) **الغنيمي في قانون السلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٨- حسين، مصطفي سلامة (١٩٨٦) **محاضرات في العلاقات الدولية**، دار الإشعاع للطباعة، القاهرة.

٩- شهاب، حسام حميد (٢٠٢١) **دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية**، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك.

١٠- زناتى،عصام (٢٠٠٠) **النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود**، دار النهضة العربية،الطبعة الأولى، القاهرة.

١١- عامر، صلاح الدين.٢٠٠١م **النظام القانوني للأنهار الدولية**، بحث منشور في "قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية"، معهد البحوث الدراسات العربية، القاهرة.

١٢- عبد الرحمن، مصطفى سيد (١٩٩١) **قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر** النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.

١٣- فهمى،عزيزة مراد(١٩٨١) **الأنهار الدولية والوضع القانوني الدولي لنهر النيل**، بحث منشور بالمجلة "المصرية للقانون الدولي"، المجلد ٣٧.
١٤- محمد، يحي زكريا (٢٠١٦) **الدور الاستراتيجي للأمم المتحدة في تسوية وحل النزاعات الإفريقية**، رسالة ماجيستير، معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
١٥- حولية لجنة القانون الدولي (1994)، الوثيقة: PORG.138.،A/CN.4/274
١٦- حولية لجنة القانون الدولي (1974)، ص ١١١، ١١٢.
١٧- حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٧٤م.
١٨- مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٤١٩، ص ١٢٥.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1- F.J. Berber(1959). **Rivers in International Law, London, Stevens & Sons Limited**. New York Oceana Publications INC.
2- H.A. smith(1959); **Economic uses of international rivers London**. 1931. -F.J. Berber: rivers in international law.
3- HARMON, JUDSON (1846–1927).U.S. **Attorney General and governor of Ohio, b. Newton, Ohio**. He was a lawyer and a judge in Cincinnati for many years and served (1895–97) ably as U.S. Attorney General under President Cleveland. Harmon was elected (1908) governor of Ohio on the Democratic ticket, thus breaking a long Republican rule. He was reelected in 1910, defeating Warren G. Harding. As governor he put through many reforms, including a corrupt-practices act, a workers' compensation act, and Ohio's

ratification of the Sixteenth and Seventeenth amendments to the U.S. Constitution.

4- International Law Association(1958). **Report Of The Forty-Eighth Conference**.

5- Mc Caffrey Stephen (2001)."**The law of international watercourses – non-navigational uses**". Oxford press University.

6- Dante A.Capon(١٩٩٢) . **Principles of Water law and Administration national and International**, rotterdam/brookfield 1992.

7- between the United States and Mexico Equitable Distribution of the Waters of the Rio Grande(1907) **Signed at Washington**, May 21, 1906 Ratification Advised by the Senate, June 26, 1906 Ratified by the President, December 26, 1906 Ratified by Mexico.

8- International water Law Project(1959). Southern African Development Community Revised Protocol on Shared Watercourses in the Southern African Development Community (SADC): ,(http://www.internationalwaterlaw.org

9- Iternational Water Law Project(1967).**The Helsinki Rules on the Uses of the Waters of International Rivers Adopted by the International Law Association at the fifty-second conference, held at Helsinki in August 1966**. Report of the Committee on the

Uses of the Waters of International Rivers (London , International Law Association.

10- United Nation(1990). **Third report on the law of the non-navigational uses of international watercourses**, by Mr. Stephen M. Schwebel , Special Rapporteur, Extract from the Yearbook of the International Law Commission , 1982 Document , vol. II(1) , A/CN.4/348.

11- Treaty series (1945) .**utilization of waters of the Colorado and Tijuana rivers and of the rio Grande** , treaty between the united states of America and Mexico Signed at Washington February 3. 1944, And Protocol, signed at Washington November 14, 1944, Ratification advised by the Senate of the United States of America.

12- UN (1997). **Convention on the Law of the Non-navigational Uses of International Watercourses**, http://www .intonation alwaterlaw.org

13- International water Law Project (1959). **United Arab Republic and Sudan Agreement (With Annexes) For The Full Utilization of the Nile Waters**, at , http://www.internationalwaterlaw.org

14- Wurtcnberg and Prussia v . Baden (1931). **the donaunersinkung case ,1927 , annual digest of public international law cases** ,1927.1928 ,London .